



المملكة العربية السعودية
وزارة العوارض البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية تنمية الفتاة بحلي
 مجلس إدارة رخيص

سياسة تعارض المصالح

Tanmyafh1 Tanmyafh
0 5 5 6 3 3 7 9 0 4

المحتويات

٣	مقدمة
٤	نطاق و أهداف السياسة
٥	مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
٦	حالات تعارض المصالح
٧	الالتزامات
٨	متطلبات الإفصاح
٩	تقارير تعارض المصالح
١٠	تعهد وإقرار
١١	نموذج إفصاح مصلحة

مقدمة

١- تحترم "جمعية تنمية الفتاة بحلي" خصوصية كلّ شخص ي العمل لصالحها، وتَعْدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن ي العمل لصالحها أثناء ممارسة أيّ أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدافع، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع موضعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخص ي العمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتّحصل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢- تطبق هذه السياسة على كلّ شخص ي العمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها.

٣- يشمل تعارض المصالح ما يتعلّق بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أيّ شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة والأبناء، والوالدين، الأشقاء، وغيرهم من أفراد العائلة.



٤- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل

٥- تضم الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة

٦- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة

٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتعلم أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان

٣- يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية

المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية

٤- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك

٥- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها

٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على الأية تعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة

٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ

٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بعوجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها

حالات تعارض المصالح

١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في العصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض العصالح عندما يتطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّي حالات تعارض العصالح على انتهاء للسرية، وإساعـة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة لولاء للجمعية.

٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكيّة لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتعاشـى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

● ينشأ تعارض العصالح مثلاً في حالة أن عضـو مجلس الإدارة أو عضـو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أولـه طلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضـو أو الموظـف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

● ينشأ التعارض في العصالح أيضاً في حالة أن عضـو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيـين يتلقـى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشر مستفيداً من موقـعة ومشاركتـه في إدارة شؤون الجمعية.

● قد ينشأ التعارض في العصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخـول في معاملـات مادـية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعـية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح
- الاستئجار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تُعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لعمالٍ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتزلم بال التالي:

- ١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٢- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية
- ٣- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًّا أو معنويًّا هو أو أيًّا من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية

- ٤- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- ٥- تعبئة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا
- ٦- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً كانت مالية أو غير مالية
- ٧- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره من يعمل لصالح الجمعية
- ٨- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك

متطلبات الإفصاح

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمعطouرين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة سواءً انتوطت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعطouرين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعطouرين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمعطouرين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، فيما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢- يُعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى "مكتب المدير التنفيذي".
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة "المدير التنفيذي".
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المعبرة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويسْتَضْمِن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج إفصاح المودعة لديها.

حيث إنّ هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنّه لا يجوز مخالفته أحكامها والالتزامات الواردة بها

تعهد واقرار

أقر وأتعهد أنا

وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض الـ-مصالحة الخاصة بـ"جمعية تنمية الفتاة بحلب" وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربتي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع
٩ / /
اليوم

نموذج افصاح مصلحة

<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	- هل تملك أيّي مصلحةً ماليةً في أيّي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	- هل يملك أيّي فرد من أفراد عائلتك أيّي مصلحةً ماليةً في أيّي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
في حالة الإجابة بنعم على أيٍ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أيّي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّي من أفراد عائلتك		

النسبة المئوية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الأصدار			تاريخ الأصدار			نوع النشاط	اسم النشاط
			اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		

<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	- هل تقلد منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟
<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية الحكومية أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		

هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليتك هذا المنصب؟	<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	هل لها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم	- هل قدمت لك أو لأحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك		

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض العدالة المعتمدة من الجمعية.

الأسم :

المسمى الوظيفي:


التاريخ:

التوقيع:

اعتماد مجلس الادارة:

تم إعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية تنمية الفتاة

رئيسة جمعية تنمية فتاة حلبي



الرقم:
..... ١٤٤١/٤/١
التاريخ
الموضوع
المرفقات
..... ٢٠١٩ / ٩ / ٢



الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على من عباده اصطفى وبعد؟

فقد اجتمع عضوات مجلس ادارة جمعية تنمية الفتاة بحلي الاجتماع الاول
للعام ١٤٤١ هـ يوم الخميس ١٤٤١/٤/١ مسأء في تمام الساعة العاشرة في
موقع جمعية تنمية الفتاة بحلي وناقشن جدول الأعمال الموضح أدناه :

العنصر	شرحه
الترحيب ببعض عضوات المجلس	بداية تم الترحيب بجميع الأخوات أعضاء مجلس جمعية تنمية الفتاة بحلي
استعراض أهداف الجمعية	تم استعراض اهداف الجمعية ومناقشتها مع أعضاء المجلس والتي تتلخص في ما يلي : ١. إعداد كوادر نسائية قيادية لخدمة المجتمع ٢. تأهيل المرأة للانخراط في سوق العمل ٣. زيادة مساهمة المرأة في مجال تنمية المجتمع ٤. رفع المستوى الثقافي في المنطقة
اختيار شعار للجمعية (بالتصويت)	تم الاتفاق مع أعضاء مجلس الجمعية واقتربت أحد العضوات شعار للجمعية وقد أقر عليه جميع العضوات بالتصويت
فتح حسابات الجمعية	طرحت رئيسة الجمعية ضرورة فتح حسابات للجمعية في بنك الأهلي والراجحي ويتم ذلك عن طريق تحديد يوم من قبل رئيسة الجمعية ونائبة الرئيسة والمشرفة المالية لإتمام بقية الإجراءات
مناقشة اللوائح والسياسات	تمت مناقشة اللوائح والسياسات التالية : ١. اللائحة الأساسية للجمعية ٢. سياسة تعارض المصالح ✓ ٣. سياسة الإبلاغ عن المخالفات ٤. سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة ٥. سياسة المخاطر وآلية ادارتها ٦. سياسة خصوصية البيانات ٧. سياسة ادارة المتبرعين ٨. سياسة جمع التبرعات وتم اقرارها من أعضاء مجلس الادارة حتى يكون الأعضاء على إلمام قام بكل ما يتعلق بها في يوم الخميس ١٤٤١/٤/١

الرقم:
 التاريخ:
 الموضوع:
 المرفقات:



مل والتنمية الاجتماعية
 التنمية الاجتماعية بالقوز
 بجمعية تنمية الفتاة بحلبي
 مسجلة برقم: ١٩٧٣٤

م	الاسم	العضوية	التوقيع
١	عيشہ محمد علی الحادثی	رئيس	
٢	نوال عطیہ شایی العقیلی	نائب رئيس	
٣	علیہ عامر حمود العمری	عضو	
٤	نبیہ احمد سلیمان السيد	عضو	
٥	ہند احمد محمد الصحابی	عضو	
٦	جادل محمد ابراهیم الشیخی	عضو	
٧	رحمہ احمد محمد الصحابی	عضو	
٨	عائشہ قاسم محمد قاسم	عضو	
٩	أسماء مشعل عبد العزیز الفلاحی	عضو	
١٠	فاطمة محرق الزيلعی	عضو	

رئيس مجلس الإدارة:

عيشہ محمد علی الحادثی

